بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيـــس

Republic of The Sudan
National Assembly
Speaker

التاريخ : ٨/ ذو القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق : ١١/ اغسطس ٢٠١٦م

النمرة: م و/ م ر م/ ٤

R٨-٧٦

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي
الشؤون / وارد
Ministry of Welfare and Social Security

الأخ الكريم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦م

أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٥) بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١٦م

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد/ رئـيس الجمهورية.

وبالله التوفيـــق

ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

معنون الى :

السيد/ د. عوض الحسن النور
وزير العـــدل

صورة الى :

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الرعاية والضمان الاجتماعي
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الثالث

قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيديه

اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢ــ (١) يلغي قانون :-

(أ) التامين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ،

(ب) الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١،

(ج) معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ ،

(د) التأمين الاجتماعي للسودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧ .

(٢) تظل اللوائح والإجراءات التي اتخذت والحقوق التي اكتسبت والالتزامات ، التي ترتبت بموجب أحكام القوانين المذكورة في البند (١) سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" أجر الاشتراك " يقصد به الأجر الأساسي ، بالإضافة للعلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة وفق الحد الأقصى الذي يحدده المجلس للقطاع الخاص وبالتشاور مع الوزارة للقطاع الحكومي والعام بناءً علي الدراسة الإكتوارية

	التي تجرى لذلك ، ويشمل أي عناصر جديدة تضاف إليه بموجب أحكام المادة ٩٢،
" أجر التسوية "	يقصد به متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة ،
" الإعالة "	يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل ، يتكسب منه أو مهنة يتعيش منها ،
" الاشتراك "	يقصد به الاشتراك الشهري المنصوص عليه في المادة ٤٥ ،
" إصابة العمل "	يقصد بها الإصابة الناتجة عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث والتي تقع أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه بشرط أن تكون في الطريق الطبيعي دون توقف أو انحراف لقضاء أغراض خاصة ، وتعتبر أيضاً إصابة عمل عند تكليف المؤمن عليه بأداء خدمة بعد ساعات العمل الرسمية أو في العطلات الرسمية ،
" أفراد العائلة "	يقصد بهم الأرملة أو الأرمل والأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوان لمؤمن عليه توفي بالخدمة أو متقاعد بالمعاش ، حسب المستحقين الوارد ذكرهم في المادة ٨٩ ،
" اكتواري "	يقصد به تطبيق الرياضيات والإحصاء والعلوم المالية في تقييم نظم المعاشات والتأمينات الإجتماعية وإعداد الجداول المتعلقة بمخاطر الوفيات والحوادث والأمراض والعجز والبطالة والتقاعد ، ويحدد مقدرة

الاحتياطـــات علـــى الوفـــاء بالالتزامـــات الآنيـــة والمستقبلية للنظام ،

" الجهاز " يقصد به الجهاز الاستثمارى للضمان الإجتمـــاعي المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤(١) ،

" الخدمة " يقصد بها الخدمة التي يؤديها المؤمن عليـــه ويـــدفع عنها اشتراك ،

" الرئيس " يقصد به رئيس مجلس إدارة الصندوق ،

" سنة الاشتراك " يقصد بها كل سنة يدفع خلالها العامل اثنـــي عشـــر اشتراكاً شهرياً ،

" شهر الأساس " يقصد به الشهر الذي تسدد الاشتراكات على أساســـه خلال السنة المالية ،

" صاحب العمل " يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري يســـتخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق الوطني للمعاشـــات والتأمينـــات الإجتماعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،

" العامل " يقصد به أي شخص يؤدي خدمة بأجر أو لحســـابه الخاص على ألا يقل عمره عن السادسة عشـــر ولا يشمل رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والشركات وأعضاءها والمندوبين ، المفوضين مـــن أصـــحاب العمل الذين لا يتقاضون أجوراً نظير عملهم ،

" العجز الكلي المستديم " يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصـــفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه ،

" القطاع العام " يقصد بـــه قطـــاع الهيئـــات والمؤسســـات العامـــة والشركات والمصارف التي تمتلك الدولة أسهمها ،

" القطاع الخاص "	يقصد به الشركات العامة والخاصة والشراكات وأسماء الأعمال ، والعاملين لحسابهم والعاملين بالخارج وأصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ،
" القطاع الحكومى "	يقصد به وحدات الحكومة القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة التي تسدد أو تدعم الوزارة الفصل الأول من موازناتها ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الصندوق المشكل بموجب أحكام المادة ٩ ،
" مجلس المفوضين "	يقصد به مجلس مفوضى الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٨(١) ،
" المدير العام "	يقصد المدير العام للصندوق المعين بموجب أحكام المادة ١٦(١) ،
" المصاب "	يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب باصابة عمل ،
" المؤمن عليه "	يقصد به كل شخص تسري عليه أحكام هذا القانون ،
" المفوض العام "	يقصد به المفوض العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة ٣٤ ،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تطبيق واستثناء

٤ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على :-

(أ) العامل لدى القطاع العام والخاص والحكومي ،

(ب) العامل لدى صاحب العمل الذي يستخدم عاملاً واحداً فأكثر .

(ج) السودانيين العاملين بالخارج اختيارياً حسبما تحدده اللوائح الخاصة بذلك ،

(د) الحرفيين والمهنيين ،

(هـ) العامل الأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات الآتية :ـ

(أ) أي فئة يحكمها نظام معاشات منشأ بقانون عند نفاذ هذا القانون ،

(ب) الرعايا الأجانب الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية بالسودان ودخلوا البلاد بقصد العمل في تلك الجهات ،

(ج) العمال الزراعيون بخلاف الأشخاص الذين يستخدمون في تشغيل وتصليح وصيانة الآلات والأجهزة الميكانيكية وبخلاف الأشخاص الذين يستخدمون في المصانع والمحالج ومعامل منتجات الألبان وماشابهها من المنشآت التي تصنع فيها المنتجات الزراعية أو تعدها للتسويق وبخلاف الذين يستخدمون في إدارة الأعمال الزراعية أو القائمين بالأعمال الكتابية والحسابية وأعمال المخازن والحدائق والبساتين ومزارع الدواجن ،

(د) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون بدون أجر ، وتشمل الزوج أو الزوجة والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ،

(هـ) خدم المنازل الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل مقابل أجر يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص ،

(و) العاملون بعقود التلمذة لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة, بشرط ألا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير المختص , أن يصدر أوامر بتطبيق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية أو أي فئات أخرى وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها تلك الأوامر :ـ

(أ) العاملين المشار إليهم في الفقرات من (ج) إلى (و) شاملة من البند (٢) ،

(ب) أصحاب الأعمال ،

(ج) كل شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص .

إلزامية تطبيق أحكام القانون

٥ــ يطبق هذا القانون إلزامياً على جميع أصحاب العمل والعاملين لديهم والعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام والخاص .

الفصل الثاني

الصندوق ، الأيلولة واستمرار العاملين

إنشاء الصندوق وتكوينه

٦ــ (١) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق الوطنى للمعاشات والتأمينات الإجتماعية " ، تكون له شخصيه اعتباريه وصفه تعاقبيه مستديمه وخاتم عـام ولـه حـق التقاضى باسمه .

(٢) يتكون الصندوق من قطاعات المعاشات والتأمينات الإجتماعية الآتية :ــ

(أ) الحكومى ،

(ب) العام والخاص .

(٣) يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز له إنشـاء فـروع أو مكاتب بالولايات المختلفة .

(٤) يخضع الصندوق لإشراف الوزير المختص .

أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات

٧ــ (١) تؤول للصندوق جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامات :-

(أ) الصندوق القومي للمعاشات ،

(ب) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي .

(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفاتر الصندوق مبالغ مساوية للقيمة الصافية لكل من القطاع الحكومى والعام والخاص .

استمرار العاملين

٨ــ يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي عند بدء العمل بهذا القانون في خدمة الصندوق ويتم استيعابهم في هيكله .

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله

٩ــ (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء على أن يكون من بينهم الآتي :-

(أ) ممثل للوزارة ،

(ب) ثلاثة ممثلين لاتحاد نقابات عمال السودان ،

(ج) ثلاثة ممثلين لاتحاد أصحاب العمل ،

(د) ثلاثة ممثلين الولايات بالتناوب دورياً ،

(هـ) ممثلين أثنين لإتحاديْ المعاشيين ،

(و) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي ،

(ز) ممثل لوزارة الصحة ،

(ح) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإداري ،

(ط) المفوض العام ،

(ى) المدير العام عضواً ومقرراً .

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص وتوجيهاته .

شروط العضوية

١٠ــ يشترط في عضو المجلس :-

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يتمتع بالأهلية الكاملة ،

(ج) أن يكون محمود السيرة والسمعة ،

(د) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(هـ) ألا تكون خدمته في القطاع العام أو الخاص أو الحكومي قد انتهت بالفصل من الخدمة أو المحاسبة الإدارية بسبب ضعف الكفاءة .

الإعفاء من المنصب وخلوه

١١ـ (١) يعفي عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) عدم اللياقة الصحية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية ،

(ج) الإخلال بأي من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٠ ،

(د) طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه ،

(هـ) إشهار إفلاسه بالنسبة لأصحاب العمل .

(٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٩(٢) .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه

١٢ـ يحدد الوزير المختص بقرار منه مكافآت :-

(أ) رئيس المجلس وأعضائه ،

(ب) أعضاء اللجان الفرعية ، بناءً علي توصية المجلس .

مدة عضوية المجلس

١٣ـ تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الإفضاء بالمصلحة

١٤ــ يجب على رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه ، تكون له مصلحة شخصية فـي أي أمر يعرض أمام المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ويجوز له حضور الاجتماعات التي يناقش فيها المجلس ذلك الأمر ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٥ــ (١) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) وضع السياسات العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعيـة علـى ألا تتعارض مع السياسة العامة للدولة ،

(ب) الإشراف على أداء الصندوق والجهاز ورقابته وتطويره وتحسينه ،

(ج) تحويل احتياطيات أموال الصندوق للجهاز حسب الموازنة المجازة ،

(د) إصدار القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق ،

(هـ) إقتراح اللوائح التي تحدد شروط خدمة العاملين بالصندوق والجهـاز بموافقة مجلس الوزراء ،

(و) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق والجهاز ،

(ز) إجازة السياسات العامة لاسـتثمار احتياطيـات أمـوال المعاشـات والتأمينات الإجتماعية بما يكفل حسن إدارتها وتنميتها ،

(ح) إجازة الموازنة التقديرية والخطط وتقارير الأداء والحسابات الختامية للصندوق ،

(ط) تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه لدراسة مسائل في حدود إختصاصاته ،

(ى) إختيار الخبراء الإكتواريين وتحديد مكافآتهم ،

(ك) تنظيم مراكز تكلفة منفصلة لإدارة حسابات الصندوق بحيث تضـمن تخصيص موارد دخل كل قطاع لمقابلة التزاماته .

(٢) تفويض أي من سلطاته للمدير العام .

(٣) يصدر المجلس اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

تعيين المدير العام

١٦ــ يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الـوزير المختص ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته .

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٧ــ (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول للصندوق ويكون مسـئولاً لـدى المجلس ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسـلطات الآتية :ــ

(أ) إدارة نظام المعاشات والتأمينات الإجتماعية وتطويره وتحسين أدائـه وترقية خدماته ،

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والسياسات والخطـط وتقـارير أداء الصندوق ورفعها للمجلس ،

(ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق على ديوان المراجعة القـومي خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ،

(د) تقديم الحسابات الختامية للصندوق الى المجلس بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي خلال الشهرين التاليين من تاريخ المراجعة ،

(هـ) التوقيع على العقود نيابة عن الصندوق ،

(و) تمثيل الصندوق لدى الغير ،

(ز) تحصيل موارد الصندوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ح) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق وفق أحكـام قـانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ط) العمل على توسيع نطاق المعاشات والتأمينات الإجتماعية ونشر ثقافته وترسيخ مفاهيمه بين فئات المجتمع ،

(ى) أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

(٢) يجوز للمدير العام أن يفوض أيَّ من سلطاته لمن يراه من العاملين بالصندوق .

الفصل الرابع

الموارد المالية والحسابات والمراجعة للصندوق

الموارد المالية

١٨ــ (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :-

(أ) الاشتراكات الواجب أداؤها بموجب أحكام المادة ٤٥(٢) ،

(ب) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف والعاملين بالخارج حسبما تحدده اللوائح ،

(ج) ريع الاستثمار ،

(د) الرسوم التي تؤدي للصندوق ،

(هـ) حصيلة الرسوم والجزاءات المالية التي تفرض وفقاً للقانون وتنظمها اللوائح ،

(و) القيمة المحسوبة اكتوارياً لحقوق العاملين الذين يخرجون من أي قوانين معاشات أخري ويخضعون لأحكام هذا القانون ،

(ز) أموال أي نظام لفوائد ما بعد الخدمة يعهد بإدارتها للصندوق وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ح) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والقروض التي يقبلها المجلس .

(٢) تدفع الوزارة للصندوق القيمة التي يتم تحديدها اكتوارياً لما يأتي :ــ

(أ) المعاشات العائلية القائمة ، ومعاشات العاملين المتقاعدين بالمعاش قبل تاريخ ١٩٩٤/٧/١ ،

(ب) نصيبها في تكاليف مقدار المعاشات والمكافآت للعاملين عن خدماتهم بالحكومة قبل ١٩٩٤/٧/١ .

موازنة الصندوق

١٩ــ (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة على أن يجيزها المجلس وتصبح سارية المفعول بعد اعتمادها بوساطة الوزير المختص .

(٢) يلتزم الصندوق بألا تجاوز المصاريف الإدارية ١٠% (عشرة في المائة) من حصيلة الاشتراكات .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٢٠ــ يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقا للأسس المحاسبية السليمة وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

إيداع الأموال

٢١ــ يودع الصندوق حساباته في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها بالكيفية التي يحددها المدير العام وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس .

المراجعة

٢٢ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه بمراجعة الحسابات الختامية للصندوق وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

فحص المركز المالي

٢٣ــ (١) يتولى فحص المركز المالي للصندوق خبير اكتواري يحدده المجلس بقرار على أن يحدد القرار مكافآته ، ويجري الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات علي تنفيذ هذا القانون ، ثم يجري الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات ، ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق .

(٢) إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة تسويته ، فيجب علي الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه .

الفصل الخامس

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

٢٤ــ (١) ينشأ جهاز يسمى ، " الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي " ، تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم .

أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والإلتزامات

٢٥ــ (١) تؤول للجهاز جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامات الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول للجهاز بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفاتر الجهاز مبالغ مساوية للقيمة الصافية لذلك .

أغراض الجهاز

٢٦ــ تكون للجهاز الأغراض الآتية :-

(أ) المحافظة على احتياطيات التغطية المستقبلية للصندوق وتنميتها وتطويرها ،

(ب) استثمار أموال الصندوق وفق السياسات العامة التي يجيزها المجلس ،

(ج) المحافظة على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة بحمايتها من آثار التضخم ،

(د) تكوين الاحتياطيات المستقبلية لأموال المعاشات والتأمينات الإجتماعية ،

(هـ) إدارة المخاطر الاستثمارية من خلال التنوع في المجالات والأدوات الاستثمارية المختلفة مع مراعاة مبادئ استثمار أموال المعاشات والتأمينات الإجتماعية ،

(و) توفير السيولة اللازمة لمقابلة التزامات الصندوق عند الحاجة ،

(ز) المساهمة في تطوير احتياجات الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار في المشروعات ذات الجدوى المالية والربحية بما يحقق عائد اقتصادي واجتماعي .

اختصاصات الجهاز وسلطاته

٢٧ــ تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة عن طريق الشراء والبيع أو خلافه واستثمارها أو تأجيرها أو رهنها وكافة التصرفات الأخرى بما يحقق أغراض الجهاز بموافقة المجلس ،

(ب) ممارسة الاستثمار داخل السودان أو خارجه وفق الضوابط التي يحددها مجلس المفوضين بموافقة المجلس ،

(ج) إنشاء الشركات والمساهمة والاكتتاب في شركات المساهمة العامة والخاصة والصناديق الاستثمارية والأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة المجلس والوزير ،

(د) فتح حسابات بالعملات المحلية والأجنبية داخل السودان وخارجه لمقابلة نشاط الاستثمار بموافقة المجلس والوزير ،

(هـ) التعاون مع القطاع العام والخاص لتطوير المشاريع والاستثمارات ذات المردود الاقتصادى والإجتماعي والقومى ،

(و) التأمين على الأموال المستثمرة المحلية والأجنبية ،

(ز) أي مجالات استثمارية أخرى يقرها مجلس المفوضين بموافقة المجلس .

الفصل السادس

مجلس المفوضين

إنشاء مجلس المفوضين وتشكيله ومدته

٢٨ــ (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس المفوضين " ، يتولى إدارة الجهاز ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل مجلس المفوضين بقرار من الوزير المختص بناءً على توصية من المجلس من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء على الوجه الآتي :ــ

(أ) ممثل اتحاد أصحاب العمل ،

(ب) ممثل لإتحاديْ المعاشيين ،

(ج) ممثل اتحاد نقابات عمال السودان ،

(د) ممثل للوزارة ،

(هـ) مدير عام الصندوق ،

(و) المفوض العام عضواً ومقرراً ،

(ز) عدد مناسب من الخبراء .

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٢) ثلاث سـنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

شروط العضوية

٢٩ـ يشترط في عضو مجلس المفوضين :-

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يكون محمود السيرة والسمعة ،

(ج) أن يتمتع بالأهلية الكاملة ،

(د) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

الإعفاء من المنصب وخلوه

٣٠ـ (١) يتم إعفاء أي عضو في مجلس المفوضين من منصبه في أي مـن الحـالات الآتية :-

(أ) عدم اللياقة الصحية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية ،

(ج) الإخلال بأي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٢٩ ،

(د) طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه ،

(هـ) إشهار إفلاسه بالنسبة لأصحاب العمل .

(٢) يخلو منصب أي عضو في مجلس المفوضين في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢) .

مكافآت رئيس مجلس المفوضين وأعضائه

٣١ــ يحدد الوزير المختص بقرار منه مكافآت رئيس مجلس المفوضين وأعضائه .

الإفضاء بالمصلحة

٣٢ــ يجب على رئيس مجلس المفوضين وكل عضو من أعضائه ، تكون له مصلحة شخصية في أي أمر يعرض أمام مجلس المفوضين للنظر فيه أن يفضى بطبيعة تلك المصلحة ، ويجوز له حضور الاجتماعات التي يناقش فيها ذلك الأمر على ألا يكون له الحق في التصويت .

اختصاصات مجلس المفوضين وسلطاته

٣٣ــ (١) تكون لمجلس المفوضين الاختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) وضع السياسة العامة للجهاز ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ب) الإشراف على أداء الجهاز ورقابته وتطويره وتحسين أدائه ،

(ج) اقتراح :ــ

(أولا) تنظيم المسائل المالية والإدارية للجهاز لتقديمها للمجلس لإجازتها ،

(ثانيا) الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالجهاز لتقديمها للمجلس لإجازتها ،

(ثالثا) مشروع الموازنة التقديرية والخطط وتقارير الأداء والحسابات الختامية للجهاز ورفعها للمجلس لإجازتها النهائية .

(د) التوصية للوزير المختص بتعيين الوظائف القيادية العليا وفق أحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(هـ) تعيين العاملين بالجهاز في الوظائف دون القيادية العليا وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(و) وضع الأسس العامة لاستثمار احتياطيات أموال المعاشات والتأمينات الإجتماعية بما يكفل سلامة تنميتها ،

(ز) اختيار الخبراء المختصين لفحص المركز المالي للجهاز وتحديد تكلفة أتعابهم ،

(ح) تقديم التقارير عن سير العمل بالجهاز وعن مركزه المالي للمجلس دورياً أو عند الطلب ،

(ط) إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله ،

(ى) تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه لدراسة أي مسألة في حدود اختصاصاته .

(٢) يجوز لمجلس المفوضين تفويض أياً من سلطاته للمفوض العام .

تعيين المفوض العام

٣٤ـ يكون للجهاز مفوض عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص ويحدد القرار شروط خدمته .

اختصاصات المفوض العام وسلطاته

٣٥ـ (١) يكون المفوض العام المسئول التنفيذي الأول للجهاز ، ويكون مسئولاً لدى مجلس المفوضين ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) وضع الخطط والمعايير ودراسة مؤشرات الأداء لإدارة وتطوير الجهاز وتحسين أدائه ،

(ب) تقديم الحسابات الختامية للجهاز الى مجلس المفوضين بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي ،

(ج) إعداد مشروع الموازنة السنوية والخطط وتقارير الأداء والميزانيات ورفعها لمجلس المفوضين ،

(د) التوقيع على العقود نيابة عن الجهاز ،

(هـ) تمثيل الجهاز لدى الغير ،

(و) إجازة الدراسات الفنية والبحوث والأوراق التي تعدها إدارات الجهاز والتوصيات التي تصدرها ،

(ز) التوصية لمجلس المفوضين بتعيين العاملين دون الوظائف القيادية العليا اللازمين للقيام بأعمال الجهاز ،

(ح) أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

(٢) يجوز للمفوض العام أن يفوض أياً من سلطاته لمن يراه من العاملين بالجهاز .

الفصل السابع

الأحكام المالية للجهاز

إلتزامات الجهاز

٣٦ـ يلتزم الجهاز بعرض أرباح إستثمارات أمواله سنوياً للصندوق وفق الميزانية المراجعة من ديوان المراجعة القومي .

موارد الجهاز المالية

٣٧ـ (١) تتكون موارد الجهاز المالية من الآتي :-

(أ) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٢٥ ،

(ب) ما يحوله إليه المجلس من احتياطيات أموال الصندوق بموجب أحكام المادة ١٥(١)(ج) ،

(ج) أرباح وعائدات استثمارات الجهاز ،

(د) أي تمويلات أخرى يوافق عليها مجلس المفوضين ،

(هـ) القروض والمنح والهبات بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز ،

(و) حصيلة الرسوم والجزاءات المالية التي تفرض وفقاً للقانون وتنظمها اللوائح .

(٢) يجوز للجهاز بموافقة الوزير المختص والوزير استقطاب التمويل الخـارجي لتمويل أنشطته الاستثمارية .

موازنـــة الجهـــاز

٣٨ــ (١) تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السـليمة يقترحهـا مجلس المفوضين وتصبح سارية المفعول بعد عرضها للمجلـس واعتمادهـا لإجازتها بوساطة الوزير المختص .

(٢) يلتزم الجهاز بالصرف وفق بنود الموازنة المعتمدة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٣٩ــ يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

إيداع الأموال

٤٠ــ يودع الجهاز أمواله في البنوك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكـون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها بالكيفية التي تحددها اللوائح الماليـة وفقـاً للموجهات التي يحددها مجلس المفوضين .

المراجعة

٤١ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه بمراجعة الحسابات الختامية للجهاز وذلـك في نهاية كل سنة مالية .

فحص المركز المالي

٤٢ــ يتولى فحص المركز المالي للجهاز خبير مختص على أن يكون الفحص الأول بعـد مرور ثلاث سنوات من تطبيق أحكام هذا القانون ، ثم يجرى الفحص بعد ذلك مـرة على الأقل كل خمس سنوات .

الفصل الثامن

القيد وأسس التسجيل والسجلات

القيد وأسس التسجيل

٤٣ــ (١) يجب على كل صاحب عمل غير مسجل , تسرى عليه أحكام هذا القانون , أن يتقدم بطلب لقيد اسمه لدى الصندوق , وأن يلتزم بتسجيل العـاملين لديـه , الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) يجب على المسجل التجاري إخطار الصندوق بتسجيل أي شركة أو شراكة أو اسم عمل فوراً .

(٣) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءاته والحصول علـى بطاقـات التـأمين وشهاداته والبيانات الواجب تضمينها.

(٤) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلاته شهادة تثبت ذلـك ، وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٥) يجب على صاحب العمل ان يضع الشهادة المنصوص عليها في البند (٤) في مكان بارز بمقر عمله ، كما يجب عليه ان يضع كذلك بياناً بأسماء العمـال المؤمن عليهم ، وان يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

(٦) لأغراض هذا القانون ، يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال الذين يتقدمون للعمل لديه ، تقديم شهادة ميلادهم الاصلية ، أو شهادة تقـدير العمر .

(٧) يجب علي أي عامل يعمل لحسابه أو أي من أصحاب المهن الحرة أو أي من أصحاب الحرف أو أي من العاملين بالخارج تقديم طلب لقيـد إسـمه فـي الصندوق وفقاً لأحكام البند (١) .

السجلات

٤٤ــ (١) يعد صاحب العمل في المركز الرئيس لعمله , أو الفرع , أو المحـل , أو أي مكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية :ــ

(أ) سجلاً للعمال يقيد فيه أسماء العمال وفقاً لتواريخ التحاقهم بالخدمة , وتواريخ ميلادهم , بموجب شهادات ميلاد , أو تقدير العمر, وأرقام تأمينهم في الصندوق وتواريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه .

(ب) سجلاً للأجور يقيد فيه اسم المؤمن عليه ورقم تأمينه وأجره والاشتراكات المستقطعة منه .

(٢) يعد كل صاحب عمل في المركز أو الفروع السجلات الآتية :ـ

(أ) سجلاً للمؤمن عليه يقيد فيه أسماءهم وتواريخ إلتحاقهم بالخدمة وتواريخ ميلادهم بموجب شهادات ميلاد أو تقدير العمر والمتغيرات التي تطرأ أثناء الخدمة وتواريخ وسبب انتهاء الخدمة ،

(ب) سجلاً لأجور المؤمن عليهم والاشتراكات المستقطعه من الأجر.

(٣) تحدد اللوائح أسس اعداد السجلات , والبيانات الأساسية التي تنظمها .

الفصل التاسع

الاشتراكات وكيفية تحصيلها

قيمة الاشتراكات

٤٥ـ (١) تربط الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لصالح المؤمن عليهم على أساس أجر الاشتراك المستحق لهم .

(٢) يربط الاشتراك الشهري الواجب أداؤه بنسبة ٢٥% من أجر الاشتراك ويلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليه وذلك بنسبة ١٧% على صاحب العمل و٨% على المؤمن عليه .

(٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات, المنصوص عليها في البند (٢) باقتراح من المجلس على ضوء رأي الخبير الاكتواري بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

(٤) تربط اشتراكات أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف بنسبة ٢٥ % والعاملين بالخارج بنسبة ٢٣% من شريحة الأجر الذي يختاره المؤمن عليه والتي تحددها اللوائح .

(٥) لتطبيق أحكام هذا القانون تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً.

أداء الاشتراكات

٤٦ــ (١) تعتبر الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل , والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم , واجبة الأداء في نهاية كل شهر .

(٢) تؤدى الاشتراكات من تاريخ بداية تعيين المؤمن عليه ، وفي حالة تعيين العامل العرضي أو الموسمي تؤدى الاشتراكات وفقاً لأيام خدمته الفعلية .

(٣) تؤدى اشتراكات أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف والعاملين بالخارج حسبما تحدده اللوائح .

(٤) تؤدى الاشتراكات عن الأيام التي خدمها المؤمن عليه في الشهر الذي تنتهي خدمته فيه ، وفي حالة انتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي تؤدى الاشتراكات وفقاً لأيام خدمته الفعلية .

(٥) لا يوقف أداء الاشتراكات ببلوغ مدة الخدمة المؤهلة لأقصى معاش .

(٦) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يناير أو أي شهر يليه تتم فيه زيادة للأجور هو شهر الأساس .

اقتطاع إشتراك المؤمن عليه

٤٧ــ يستقطع صاحب العمل من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذى سدد عنه بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للمؤمن عليه بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الإستقطاع .

الجزاء المالى في حالة التأخُّر عن السداد

٤٨ــ يدفع صاحب العمل جزاءً مالياً قدره ٤% من الاشتراكات التي لم يسددها نتيجة لعدم التأمين على جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات على أساس أجور غير حقيقية أو عدم أداء الإشتراكات في المواعيد المحددة .

الإعفاء من الجزاء المالي

٤٩ــ يجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة ٤٨ بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة , وغيرها من الجهات التي لا تهدف الى الكسب , وذلك إذا تبين عجزها المالي , عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة , أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد .

التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون

٥٠ــ إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو أي جزء منها الى مقاول فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه , قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل , ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة الى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

الاشتراكات في فترة الإيقاف

٥١ــ (١) لا تؤدى الاشتراكات عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر, ولا تحسب مدة الإيقاف في هذه الحالة في المدة المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القانون , فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف أو أي جزء منه , فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة , لحساب المؤمن عليه .

(٢) لا تؤدى الاشتراكات عن فترة الإعارة والإجازة بدون أجر الممنوحة وفقاً للقوانين واللوائح وتحسب في حالة تحمل المؤمن عليه سداد الاشتراكات كاملة حسب الأجر الساري لدرجته عند تقديم الطلب .

الاشتراكات في فترة الانقطاع عن العمل

٥٢ــ يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل , بسبب إصابة العمل , أو المرض , وكذلك عن فترة

انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل أوالوضع أو العدة الشرعية للأرملة إذا كان يؤدى عن تلك الفترات أجوراً كاملة أو أي جزء منها .

حصة المؤمن عليه في الاشتراكات

٥٣ــ لا يجوز مطالبة المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات الا اذا كان يؤدى إليه أجـراً كاملاً .

كيفية أداء الاشتراكات

٥٤ــ تؤدى الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات مصـرفية مـن المصارف "مقبولة الدفع", وتحدد اللوائح نظام قيد الاشتراكات المتعلقة بها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات

٥٥ــ يجوز للمؤمن عليه أو صاحب العمل أن يطلـب مـن الصـندوق بيانـاً بتفاصـيل الاشتراكات المسددة لحسابه وأي مبالغ دفعت عنه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للوائح .

تحويل الاشتراكات

٥٦ــ (١) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للاشـتراكات للجهـة المنفذة لأحكام ذلك القانون .

(٢) إذا خرج المؤمن عليه من أحكام أي قانون آخر للمعاشات وخضع لأحكـام هذا القانون تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للاشتراكات عن مدة خضـوعه لأحكام ذلك القانون .

تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى

٥٧ــ تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات وما يستحق للصندوق من المبالغ المـذكورة في المادة ١٨ وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

تأمين معاشات إصابات العمل

أموال التأمين

٥٨ــ تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي :ــ

(أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التـأمين بواقـع ٢% من اجر اشتراك المؤمن عليه , وذلك مع عدم الإخلال بأحكـام المـادة ٤٥(٢) ،

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

سريان أحكام هذا الفصل

٥٩ــ (١) تسرى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليه الذي حدث له عجز مستديم نسبته ١٥% فأكثر نتيجة إصابة عمل أو أدت تلك الإصابة إلى وفاته وينشأ التـزام الصندوق بعد ثبوت العجز أو بعد الوفاة .

(٢) يستثني من أحكام البند (١) السودانيين العاملين بالخارج .

التزام صاحب العمل

٦٠ــ يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ أو أي قانون آخر يحل محله فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

معاش العجز الكلى المستديم

٦١ــ إذا نشأ عن الإصابة عجز كلى مستديم فيؤدى الصندوق للمؤمن عليه معاشاً يعـادل ٨٣,٣٣ % من أجر التسوية وقت ثبوت العجز .

معاش العجز الجزئي

٦٢ــ يؤدى الصندوق للمؤمن عليه إذا حدث له عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـــ ١٥% أو أكثر معاشاً يوازى النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلـى المسـتديم المنصوص عليه في المادة ٦١ .

المعاش الشهري الإضافي

٦٣ــ (١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة عمل الحق في معاش شهري إضافي إذا كانت إصابته تفقده القدرة تماماً على خدمة نفسه وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية وذلك وفقاً لما توصي به الجهات المنصوص عليها في المادة ٩٥ .

(٢) يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (١) بواقع نصف المعاش الأصلي المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الإصابة

٦٤ــ إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ ١٥% أو أكثر من العجز الكلى المستديم فيكون استحقاقه على الوجه الآتي :ــ

(أ) إذا لم يكن قد استحق معاشاً عن الإصابات السابقة فيستحق معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وفق المادة ٥٩ وعلى أساس أجر التسوية ،

(ب) إذا كان قد استحق معاشاً شهرياً فيستحق معاشاً شهرياً يربط وفقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها على أساس أجر التسوية وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

المعاش في حالة الوفاة الناتجة عن إصابة العمل

٦٥ــ إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه فيربط المعاش على أساس ٨٣,٣٣% من أجر التسوية وقت وقوع الإصابة .

توزيع المعاش

٦٦ــ إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على أفراد العائلة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

حدود ومسئولية الصندوق

٦٧ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك بأحكام أي قانون آخر.

(٢) يتم الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الوفاة أو العجز الناتج عن الإصابة يقتضي مسئولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل.

الفحص الطبي الابتدائي والدوري وبعد إنتهاء الخدمة

٦٨ــ يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري وبعد إنتهاء الخدمة على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع السلطات الطبية المختصة ويبين في هذا القرار شروط وأوضاع الفحص الابتدائي والدوري، وفي حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية تخطر السلطات الطبية المختصة الصندوق .

تعديل جدول الأمراض المهنية

٦٩ــ يجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير الصحة القومي بناءً على اقتراح المجلس تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

تقدير درجة العجز

٧٠ــ يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتي:ــ

(أ) إذا كان وارداً في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون تقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول ،

(ب) إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها في المادة ٩٥ .

إعادة فحص المؤمن عليه

٧١ــ (١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير .

(٢) يجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

(٣) لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائياً بعد انقضاء الثلاث سنوات المذكورة.

(٤) في حالة تعديل درجة العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير.

(٥) إذا قلت درجة العجز عن ١٥% فيوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة معادلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن أثنين وأربعين شهراً .

الفصل الحادي عشر

تأمين الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة

أموال التأمين

٧٢ــ تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة من الآتي:ــ

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ :ــ

(أولا) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥% من اجر اشتراك المؤمن عليه ،

(ثانيا) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه بواقع ٨% من أجر الاشتراك ،

(ثالثا) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة والحرف ،

(ب) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة في التأمين وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من (ب) إلى (و) شاملة .

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

(د) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين .

معاش الشيخوخة

٧٣ــ يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية وهي:ــ

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل بموجب قانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين على ألا تقل سنه عن خمسين سنة عند إكمال إجراءات تسوية المعاش ،

(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة ويدخل في ذلك أي مدد خدمة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ٨٥ ،

معاش إنهاء الخدمة من مجلس الوزراء

٧٤ــ (١) يستحق المؤمن عليه في القطاع الحكومي والقطاع العام ، الذي تنتهي خدمته بقرار من مجلس الوزراء معاشاً من تاريخ صدور القرار ، إذا أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣(ب) و(ج) .

(٢) في حالة إلغاء الوظيفة يسوى المعاش استثنائياً للعاملين الذين أكملوا عشرين سنة خدمة بغض النظر عن العمر على أن يوقف عند إعادة التعيين .

الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات

٧٥ــ تربط المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس أجر التسوية .

ربط معاش الشيخوخة

٧٦ــ (١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :ــ

$$\frac{١}{٥٠} \times \frac{١}{١٢} \text{ عدد شهور الاشتراك} \times \text{أجر التسوية}$$

وذلك بحد أقصى ٨٣,٣٣% وبحد أدنى ٤٠% من أجر التسوية .

(٢) تخفض قيمة المعاش المستحق بموجب أحكام البند (١) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٣(ب) بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند التقدم بطلب صرف هذا المعاش للصندوق وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

سن المؤمن عليه

٧٧ــ (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي عند التعيين أو بموجب حكم قضائي أو تاريخ الميلاد المدون بسجل الخدمة عند بداية التعيين وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات السن يعرض على لجنة طبية من القومسيون الطبي .

(٢) في حالة وفاة المؤمن عليه وعدم وجود ما يثبت سنه يجوز الأخذ بالأدلة الظرفية التي تمكن من تحديد ذلك .

تخفيض سن استحقاق المعاش

٧٨ــ (١) يجوز للوزير المختص بناءً على توصية المجلس بعد أخذ رأي الخبير الاكتواري أن يصدر قراراً بتحديد سن أقل من السن الواردة في المادة ٧٣ لاستحقاق المعاش وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يزاولون أعمالاً شاقة أو الذين يمارسون مهناً تستوجب تقاعداً مبكراً .

(٢) تستثنى الفئات المذكورة في البند (١) من تطبيق الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

معاش العجز الصحي الكلي المستديم

٧٩ــ (١) يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في حالة :ــ

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم ،

(ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوزه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في

عقـــد العمل وعـــدم صرفـــه تعـــويض الدفـعة الواحـــدة وفقـاً لأحكـــام المادة ٨٠ .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من أجر التسوية كحد أدنى أو على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً على أساس مـدة الاشـتراك أيهما أكبر وذلك بحد أقصى ٨٣,٣٣% من أجر التسوية .

(٣) لا يجوز التأمين على المؤمن عليه مرة أخرى لمن ربط له معـاش العجـز الصحي الكلي المستديم .

تعويض الدفعة الواحدة

٨٠ــ يؤدى تعويض من دفعة واحدة إذا لم تتوفر شروط استحقاق المعاش في حالة :ــ

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل وفي حالة التعيين فـي منصـب دستوري ومغادرة المؤمن عليه الأجنبي مغادرة نهائية للبلاد ،

(ب) فصل المؤمن عليه أو استقالته من الخدمة بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عـن ثلاث سنوات ولمرتين فقط وتحفظ اشتراكاته لحين استيفاء شروط المنفعة إذا زاد عدد المرات عن اثنين ،

(ج) في حالة أن تكون مدة الاشتراك أقل من ثلاث سنوات لا يحق له المطالبة إلا بعد مضي الثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك ولمرتين فقط .

مقدار التعويض

٨١ــ (١) (أ) يحدد التعويض المشار إلية في المادة ٨٠(أ) علـى أسـاس كامـل الاشتراكات المسددة لصالح المؤمن عليه محسوبة بالقيمة الاكتوارية ،

(ب) يحدد التعويض المشار إليه في المادة ٨٠(ب) علـى أسـاس كامـل الإشتراك للمؤمن عليهم في القطاع الخاص .

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاع العام عند انتهاء خـدمتهم بسبب بلوغ السن ، إلغاء الوظيفة ، الفصل بقرار مجلس الوزراء والتعيين في منصب دستوري دون إكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش يمنح :ــ

(أ) تعويض دفعة واحدة تعادل أجر تسوية :ـ

(أولاً) شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى ،

(ثانياً) أربعة أشهر عن كل سنة تزيد عن الثلاث سنوات الأولى .

(٣) عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الحكومي والقطاع العام الذي تنتهي خدمته بالاستقالة أو الفصل بمجلس محاسبة أو ترك الخدمة أو الغياب يمنح تعويض دفعة واحدة يعادل أجر تسوية :ـ

(أ) شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى ،

(ب) شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات الي خمسة عشرة سنة خدمة وأجر ثلاث أشهر عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة سنة وتقل عن عشرين سنة خدمة .

المعاش في حالة الوفاة

٨٢ـ (١) يستحق معاش الوفاة في حالة :ـ

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ،

(ب) وفاة المؤمن عليه خلال سنه من تاريخ انتهاء خدمته بشرط عدم تجاوزه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ ،

(ج) وفاة المؤمن عليه بعد أكثر من سنه من تاريخ انتهاء خدمته بشرط أن يكون مستوفياً لمدة اشتراك عشرين سنة على الأقل خدمة وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة ،

(د) يعامل المفقود معاملة المتوفي ويربط له معاش المفقود من تاريخ ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من أجر التسوية كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً على أساس الاشتراك أيهما أكبر وذلك بحد أقصى ٨٣,٣٣% من أجر التسوية .

إعانة المعاش في حالة الوفاة

٨٣ــ (١) في حالة وفاة المؤمن عليه ومع مراعاة أحكام المواد ٦٣ و ٨٢ تمنح عائلة المؤمن عليه المتوفي إعانة وفاة مقدارها أربعة أشهر مرة واحدة بأجر التسوية .

(٢) في حالة وفاة صاحب المعاش تمنح أفراد العائلة إعانة مقدارها معاش شهرين دفعة واحدة .

مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

٨٤ــ تدخل في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية وذلك بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص :ــ

(أ) مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه وفقاً لأحكام من المادة ٤٥(١)و(٢) ،

(ب) مدد الخدمة التي يرغب في احتساب كل أو جزء منها والتي أداها تحت أي من القوانين أو نظم أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٤٥ بأجر الاشتراك عند تاريخ السداد ،

(ج) مدة خدمة المؤمن عليه أثناء الإعارة أو الانتداب بشرط أن يدفع عنها كامل الاشتراكات بأجر الاشتراك عند تاريخ السداد ،

(د) مدة خدمة المؤمن عليه والتي استحق عنها معاشاً. عند إعادة التعيين ، يوقف المعاش , ويسوى معاش الخدمة اللاحقة بشرط ألا تقل مدتها عن خمس سنوات ويضاف لمعاش الخدمة السابقة. وفي حالة ما تقل المدة اللاحقة عن خمس سنوات يمنح عنها تعويض دفعة واحدة مع استمرار المعاش السابق من تاريخ انتهاء خدمته اللاحقة .

(هـ) ضم مدة خدمة المؤمن عليه السابقة التي صرف عنها التعويض أو المكافأة المعاشية بشرط رد التعويض أو المكافأة المعاشية محسوبة بأجر الاشتراك عند السداد .

(و) مدد الخدمة المحول عنها القيمة الاكتوارية من أي قوانين معاشات أخرى.

المدد الإضافية المحسوبة في المعاش

٨٥ــ (١) تضاف للمؤمن عليه الذي أكمل خمس وعشرين سنة خدمة ثلث سنة عن كل سنة تزيد عن الخمس وعشرين سنة خدمة على أن يدفع المؤمن عليه عنها الاشتراك ويدفع القطاع الحكومي والقطاع العام بحصته في الاشتراك وفقاً لأجر الاشتراك عند السداد .

(٢) تضاف مدد الإجازات بدون أجر أو بجزء من الأجر كمدة إضافية بشرط أن تمنح هذه الإجازات وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم شروط الخدمة على أن يدفع المؤمن عليه كامل الاشتراك حسب الأجر الساري بدرجته عند تقديم الطلب .

(٣) تضاف المدة التي تكمل مدة الخدمة المؤهلة لمعاش كمدة إضافية على ألا تزيد المدة المضافة عن ثلاث سنوات للذين بلغوا سن الخامسة والستين وسنتين للذين بلغوا سن الخمسين ويدفع عنها المؤمن عليه كامل الاشتراك وفقاً لأجر الاشتراك الأخير بشرط عدم تجاوز سن الخامسة والستين او الخمسين أو سن التقاعد المتفق عليه بحسب الحال .

مكافآت نهاية الخدمة

٨٦ــ (١) يكون المؤمن عليه في الخدمة مستحقاً بالإضافة لأي استحقاقات أخرى مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهرين تدفعها الحكومة مرة واحدة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي والقطاع العام عند نهاية خدمته ما لم يكن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل بسبب الغياب .

(٢) المؤمن عليه الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ٧٦ يستحق مكافأة مقدارها أجر تسوية شهرين عن كل سنة تزيد عن الخدمة المؤهلة للحد الأقصى للمعاش وتدفع عند انتهاء خدمته .

(٣) يلتزم القطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص بأداء المكافأة عن المدة السابقة لخضوع المؤمن عليه للقوانين الملغاة المشار إليها في المادة ٢(١)

وفق أحكام قانون العمل الساري ، ويجوز للمؤمن عليه توريد المكافأة للصندوق نظير ضم هذه الخدمة وفق اللوائح .

(٤) تعادل المعاشات والتعويضات المقررة , وفقاً لأحكام هذا الفصل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل الساري وذلك خلال فترة خضوع المؤمن عليه لهذا القانون .

(٥) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة المحسوبة وفقاً لقانون العمل الساري وبين أي مكافأة أكبر يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها , ويؤديها صاحب العمل مباشرة , على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

الإقتراض من المعاش

٨٧ـ (١) يجوز لصاحب معاش الشيخوخة أو معاش إنتهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء أو الوالي أو الذي ألغيت وظيفته والذي لا يتجاوز سنه الخامسة والستين التقدم بطلب لمنحة قرضاً من حقوقه في المعاش على أن يدفع له دفعة واحدة وفقاً للأسس المبينة في اللائحة التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على موافقة المدير العام .

(٢) يكون الاقتراض بحد أقصي ثلث المعاش المستحق ويعود مبلغ المعاش المقترض للمؤمن عليه بعد انتهاء سداد القرض وفي حالة وفاة صاحب المعاش قبل انقضاء هذه المدة يستمر الاستقطاع بالكامل من معاش المستحقين.

(٣) تحدد اللائحة شروط الاقتراض وأسسه وقواعده وإجراءاته.

الفصل الثاني عشر

استحقاق المعاش

المستحقون وشروط استحقاقهم

٨٨ــ إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ويوزع المعاش وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المستحقون للمعاش

٨٩ــ يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :ــ

(أ) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذلك الأرمل ،

(ب) الولد الذي لم يجاوز سن الثامنة عشر والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل وليس لها مصدر آخر للدخل سوى المعاش ،

(ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشر وكان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مصاب بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز وفقاً لأحكام المادة ٧٠ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالي معترف به وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين ،

(د) الوالدين ،

(هـ) الأخ الذي لم يجاوز سن الثامنة عشر وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي كان يعوله نتيجة لعجزه عن الكسب , وإذا تجاوز الثامنة عشر من العمر أن يكون عاجزاً عجزاً يمنعه من الكسب أو يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالي معترف به وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين ،

(و) الأخت بشرط ثبوت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لها وغير ملتحقة بأي عمل أو غير متزوجة في تاريخ وفاة العائل .

قطع المعاش

٩٠ـ يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) وفاة أي من المستحقين للمعاش ،

(ب) زواج الأرملة أو البنات أو الأخوات ،

(ج) بلوغ الأولاد سن الثامنة عشر على أن يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ٨٩(ج) ،

(د) انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو الأخوة أو بلوغهم السن المشار إليها في المادة ٨٩(ج) ويستمر صرف ذلك المعاش إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم الكسب وذلك الى أن يزول العجز ،

(هـ) التحاق الأولاد أو البنات أو الأخوة أو الأخوات بأي عمل .

إعادة المعاش

٩١ـ يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) طلاق البنت , أو ترملها , بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش ،

(ب) طلاق الأرملة , أو ترملها, بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفي أو بلغت سن الخامسة والستين بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش ،

(ج) استحقاق الأرملة معاشاً آخر وفقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير أو استحقاق البنت لمعاش آخر وفقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها فيؤدى لكل منهما المعاش الأكبر ،

(د) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى, وترمل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى ، بشرط أن لا يكون لهم مصدر دخل سوى المعاش.

(هـ) طلاق الأخت المعالة أو ترملها بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش .

الفصل الثالث عشر

الأحكام العامة

سلطة الوزير المختص في إضافة عناصر جديدة للأجر

٩٢ــ يجوز للوزير المختص بتوصية من المجلس بالتنسيق مع الوزارة ، أن يصدر أمـراً ينشر في الجريدة الرسمية بإضافة عناصر جديدة لأجر الاشتراك سواء كانت عينيـة أو نقدية .

تحسين المعاش

٩٣ــ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص :ــ

(أ) القيام من وقت لآخر بأجراء المعالجات اللازمـة لحمايـة القيمـة الحقيقية للمعاشات من آثار التضخم وغلاء المعيشة بقدر ما تسمح به موارد الصندوق ،

(ب) تقليل فروق المعاشات بين الدرجات الوظيفية الواحدة فـي الخدمـة العامة التي تقاعد أصحابها في تواريخ متعاقبة علي نحو متدرج كلما سمحت موارد الصندوق بذلك .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الـوزارة إجـراء تحسـينات فـي المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون في إطار معالجات الأجور وتلتزم الوزارة بتحمل تكاليف هذه التحسينات وتدفعها بصفة مستمرة .

إنشاء نظم خاصة بالمعاشات

٩٤ــ يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضـمن مزايـا إضافية أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والمؤمن عليهم تتضمن مزايـا تكميليـة أو إضـافية للمعاش أو الادخار أو التأمين .

تقدير نسب العجز

٩٥ــ (١) يتولى القومسيون الطبي تقدير نسب العجز الناتج عن إصابات العمل للمصاب وكذلك إثبات حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .

(٢) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (١) يقدم طلب للقومسيون الطبي بوساطة الصندوق أو العامل أو المؤمن عليه لإحالته الى لجنة أخرى للقومسيون الطبي, يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل أو المؤمن عليه ويكون قرار اللجنة نهائياً .

التاريخ الذي يستحق فيه المعاش

٩٦ــ يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .

استحقاق المعاش عن كامل الشهر

٩٧ــ في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل.

الجمع بين أكثر من معاش

٩٨ــ يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أي من الحالات الآتية :ــ

(أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ثم استحقاق معاش شيخوخة أو عجز كلي مستديم على ألا يجاوز مجموعها في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي الذي كان يستحقه المؤمن عليه قبل وفاته ومعاش الوفاة على ألا يجاوز مجموعهما الأجر المسدد عنه الاشتراك ،

(ج) المؤمن عليها بالنسبة الى المعاش الذي يستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها عن زوجها ،

(د) المؤمن عليه بالنسبة الى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته ،

(هـ) الأولاد والبنات بالنسبة الى المعاشين المستحقين لهم عن والديهم الخاضعين لأحكام هذا القانون ،

(و) الوالدان أو أي منهما بالنسبة الى معاشه الذي يستحق له وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق له عن ابنه أو بنته .

جواز الجمع بين معاشين

٩٩ـ يجوز الجمع بين المعاش المستحق من الصندوق بموجب أحكام هذا القانون والمعاش المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر للمعاشات .

الجمع بين المعاش والأجر

١٠٠ـ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٩٩ يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الخامسة والستين وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر .

(٢) يجوز للمؤمن عليه أن يجمع بين أجره ومعاشه من زوجته أو زوجها ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

معاش المحكوم عليه بالسجن

١٠١ـ لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن ويؤدى المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمي .

المعاشات الاستثنائية

١٠٢ـ على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية في الأحوال التي يراها وبالفئات التي يحددها وبالشروط التي يضعها على أن تدفع الوزارة للصندوق أي معاش يتقرر بناء على ذلك بصفة مستمرة .

الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع

١٠٣ــ (١) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل مـا يكفـل تقـدير المعاشـات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المـؤمن عليـه أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش بشرط أن يدفع صاحب العمل الاشتراك المحدد واستكمال المستندات اللازمة لتسـوية المسـتحقات وتحـدد اللـوائح إجراءات صرف المعاشات والتعويضات ومستندات صرفها.

(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة بمبلغ مقطوع لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة بعد ربط المعاش أو التعويض وفقـاً للوائح .

المنازعة في المعاش أو التعويض

١٠٤ــ لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمـة المعاش أو التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطـار بـربط المعـاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض الا في حالة إعادة تسـوية المعـاش أو التعويض .

حق الطعن في قرار الصندوق

١٠٥ــ يكون لصاحب المعاش الحق في :

(أ) الطعن في قرار الصندوق بعدم استحقاق المعـاش أو التعـويض أو وقفـه أو سقوطه أو مقداره , أمام لجنة يشكلها المجلس ،

(ب) تصدر اللجنة قرارها خلال فترة لا تتجاوز الشهر ويكون قرارهـا ملزمـاً ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء ،

الحجز أو التنازل عن المعاش

١٠٦ــ لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعـاش أو المسـتحقين أو التنازل عنها إلا لدين ثابت للحكومة أو النفقة الشرعية بما لا يجاوز الربع أو سـداداً للالتزامات المالية المستحقة للصندوق .

حق الامتياز

١٠٧ــ يكون للمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية .

الحقوق المكتسبة

١٠٨ــ لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للمؤمن عليه من حقوق مكتسبة, بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها , ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة ٨٦(٣) وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

لجنة البت في الخلافات

١٠٩ــ تشكل لجنة بأمر من الوزير المختص للبت في أي خلافات في تطبيق أحكام المادة ١٠٨ على أن تضم ممثلين لإتحاد عام أصحاب العمل وإتحاد نقابات عمال السودان والصندوق ويكون قرارها ملزم للطرفين ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .

ديون الصندوق لدى الغير

١١٠ــ يستوفي الصندوق ديونه لدى الغير بواسطة القضاء .

التضامن في الوفاء بحق الصندوق

١١١ــ (١) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أن تكون مسئولية الخلف التضامنية في حالة أيلولة المنشأة بالإرث في حدود ما آل إليه من التركة .

(٢) يجب على :ـ

(أ) ديوان الضرائب والمسجل التجارى العام وبنك السودان المركزى وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص مطالبة صاحب العمل عند تصفية أعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق ،

(ب) إدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص مطالبة المؤمن عليه المعار إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق ،

(ج) المسجل التجارى العام إخطار الصندوق في حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدى الى تغيير في الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها .

صرف المعاشات أو التعويضات في الخارج

١١٢ـ (١) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لأي شخص يقيم في جمهورية السودان إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .

(٢) لا يجوز تحويل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون في الخارج للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائياً الى بلادهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .

(٣) في حالة عدم وجود اتفاقية على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) يتم صرف المعاش للأجنبي داخل جمهورية السودان بعملته الرسمية .

سلطات مفتشي الصندوق

١١٣ـ (١) يكون لمفتشي الصندوق سلطة تحرير المحاضر عن المخالفات التي تقع مخالفه لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.

(٢) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق بقرار من المدير العام الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وكذلك

طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والتحري عن صحة البيانات.

(٣) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات حقيقية وصحيحة.

(٤) يرفع المفتشون تقارير عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبهم وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

أداء المفتشين للقسم

١١٤ــ يؤدى المفتشون المشار إليهم في المادة ١١٣(١) ورؤساؤهم اليمين أمام المدير العام عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

الإخطار بالعمل أو الزواج أو الوفاة وزوال العجز

١١٥ــ (١) يلتزم صاحب المعاش وصاحب العمل بإخطار الصندوق عند إعادة تعيين صاحب المعاش وذلك بموجب صوره من خطاب إعادة التعيين.

(٢) تلتزم المستحقات اللائي يلتحقن بأي عمل بإخطار الصندوق فور الالتحاق بعمل .

(٣) تلتزم المستحقات اللائي يتزوجن بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .

(٤) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاش بموجب أحكام هذا القانون ويجب على الجهات التي تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات منه على أن يتم الإخطار في الحالتين فوراً ويصدر قرار من المدير العام يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار.

(٥) يلتزم المستحقون للمعاش بسبب العجز إخطار الصندوق فور زوال العجز .

الفصل الرابع عشر
أحكام ختامية
الإعفاء من الضرائب والرسوم

١١٦ــ تعفي :ــ

(أ) أموال الصندوق الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والعوائد والرسوم بما في ذلك الأراضي والمحليات وما في حكمها التي تفرضها أي سلطة عامة في حكومة السودان ،

(ب) المعاشات والمكافآت والمنح والتعويضات والاقتراض من المعاش والمساعدات الاجتماعية والدراسات والخدمات الصحية من الرسوم والضرائب أياً كان نوعها .

الإعفاء من الرسوم القضائية

١١٧ــ تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي يرفعها الصندوق بموجب أحكام هذا القانون .

تقديم البيانات الكاذبة وإفشاء الأسرار

١١٨ــ يعد مخالفاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ :-

(أ) أي شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بغير وجه حق .

(ب) كل عامل يفشي سراً من أسرار وظيفته أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله .

العقوبات

١١٩ــ دون المساس بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو بالغرامة التي تحددها المحكمة .

سلطة إصدار اللوائح

١٢٠ــ يصدر الوزير المختص بتوصية من المجلس أو مجلس المفوضين اللوائح اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شـــــهـــــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٥) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٧هـــ الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٦ ، كمـــا قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٩) بتاريخ ١٨ رمضان١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٣يونيو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيـس المجلـس الوطنـي
رئيس اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــق :
المشـــير / عمر حسن أحمد البشير
رئيـــس الجمهوريـــة
التاريخ :٩/ ١٠/ ١٤٣٧هـــ
الموافق : ٣/ ٨/ ٢٠١٦م

الجدول رقم (١)

توزيع المعاش على المستحقين

بيـــــان		الأنصبة المستحقة في المعاش %				
رقم الحالة	المستحق في المعاش	أرملة أو أرمل	الأبناء والبنات	الوالدين	الأخوة والأخوات	%
١	أرملة أو أرمل	%١٠٠	–	–	–	%١٠٠
٢	أرملة أو أرمل وأبناء وبنات	%٥٠	%٥٠	–	–	%١٠٠
٣	أرملة أو أرمل ووالدين	%٥٠	–	%٥٠	–	%١٠٠
٤	أرملة أو أرمل وأبناء وبنات ووالدين	%٣٠	%٤٠	%٣٠	–	%١٠٠
٥	أبناء وبنات	–	%١٠٠	–	–	%١٠٠
٦	أبناء وبنات ووالدين	–	%٧٠	%٣٠	–	%١٠٠
٧	والدين	–	–	%١٠٠	–	%١٠٠
٨	أخوة وأخوات	–	–	–	%٧٥	%٧٥
٩	أخوة وأخوات وأرملة أو أرمل	%٧٥	–	–	%٢٥	%١٠٠
١٠	أخوة وأخوات ووالدين	–	–	%٧٥	%٢٥	%١٠٠
١١	الأبناء والبنات والأخوة والأخوات	–	%٧٥	–	%٢٥	%١٠٠

ملحوظة: في حالة تعدد الأرامل أو الأبناء أو البنات أو الأخوة والأخوات أو وجود الوالدين توزع النسبة بالتساوي بينهم .

الجدول رقم (٢)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز
١-	فقد البصر كلياً	%١٠٠
٢-	فقد الذراعين	%١٠٠
٣-	فقد الساقين	%١٠٠
٤-	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	%١٠٠
٥-	جنون مطبق	%١٠٠
٦-	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٧-	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٨-	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٩-	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
١٠-	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
١١-	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
١٢-	فقد أحد الساقين فوق الركبة	%٦٥
١٣-	فقد أحد الساقين تحت الركبة	%٥٥

١٤-	فقد السمع فقداً كلياً	٦٠%
١٥-	فقد عين واحدة	٣٥%

مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز	
		أيسر	أيمن
١٦-	بتر الإبهام	٢٥%	٣٠%
١٧-	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٥%	١٨%
١٨-	بتر السبابة	١٠%	١٢%
١٩-	بتر السلامية الطرفية والوسطى للوسطى	٨%	١٠%
٢٠-	بتر الوسطى	٨%	١٠%
٢١-	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠%	
٢٢-	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠%	
٢٣-	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥%	
٢٤-	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥%	
٢٥-	بتر رؤوس مشيطات القدم كلها	٣٠%	
٢٦-	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	١٠%	
٢٧-	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه	١٠%	

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلى:

١ــ أن تكون الجراحة قد إلتأمت إلتأماً كلياً دون أن تخلف أي مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية- كالندبات أو التليفات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها- وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف عن هذه المضاعفات.

٢ــ في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣ــ في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ــ إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٥ــ إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم بالجدول رقم (٢) المبين أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز كلياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ــ إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها .

الجدول رقم (٣)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات والأعمال المسببة لهذا المرض
١ ـ	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص ـ حب الرصاص القديم والزنك القديم الخردة ـ في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ـ تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص ـ تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢ ـ	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التهذيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣ ـ	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ وكذا العمل في إنتاج وصناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤ ـ	التسمم بالإنتمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الإنتمون أو مركباته أو المواد العضوية المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الإنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥ ـ	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية

		عليه .
٦ ـ	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧ ـ	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ.
٨ ـ	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .
٩ ـ	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليه .
١٠ ـ	التاثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أي مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغاز كومونيل النيكل .
١١ ـ	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٢ ـ	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أي مادة أخري ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .

	إكس	
١٣ ـ	سـرطان الجلـد الأولـى والتهابـات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف العين أو ضعف بالإبصار .
١٤ -	أمـراض الغبـار الرئويـة نومركونيوزس التي تنشأ عن : ١. غبار الأسيتوزس (اسبستوس) . ٢. غبار السلكية (سليكوزس) . ٣. غبار القطن بستوزس . ٤. غبار قصب السكر .	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة ٥ % بالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أي أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥ -	الجمرة الخبيثة انتراكس	كل عمل يستدعي الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول لحمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .

الجدول رقم (٤)

نسب تخفيض المعاش وفق السن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض في المعاش
٥٠ إلى أقـل مـن ٥٥	١٥%
من ٥٥ إلى أقل من ٦٠	١٠%